

العروة الوثقى

(293) أخرى أو في التعقيب ، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت ، وإن كان قبل ذلك أتى به . [2035] مسألة 15 : إذا شك المأموم في أنه كبر للاحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت (931) على الأقوى ، وإن كان الأحوط الإتمام والاعادة (932) . [2036] مسألة 16 : إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الإفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت (933) ، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا ، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح . فصل في الشك في الركعات [2037] مسألة 1 : الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية : أحدهما : الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر . الثاني : الشك في الثلاثية كالمغرب . الثالث : الشك بين الواحدة والازيد . _____ (931) (لم يلتفت) : العبرة في ذلك بان يرى نفسه مشغلاً بما هو من وظائف المصلي - ولو استحباباً - كالانصات لقراءة الامام ولا يكفي مجرد كونه بهيئته . (932) (الاحوط الاتمام والاعادة) : يكفي في الاحتياط الاتيان بالتكبير بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق كما مر نظيره . (933) (لم يلتفت) : إلا اذا تيقن انه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلة أو تعمداً برجاء الاتيان بالمشكوك فيه .